الصلوات ووقت اختيار الخ واوله من اول الوقت كوقت الفضيلة
وقوله الخ فيه مسامحة لانه يشمل وقت الحرمة والضرورة فكان الاولى
ان يقول بعده بحيث يبقى ما يسعها مثل ربعه ضعيف بل هو
بالمقدار في المغرب وقوله مثل نصفه ضعيف بل هو ما قاله الاكثرون
الى الوقت ووقت جواز الخ اي بلا كراهة لان الظهر ليس فيها جواز
بكراهة وقوله الخ فيه مسامحة لما تقدم فكان الاولى ان يقول بعده
بحيث يبقى ما يسعها فالحاصل ان الجواز والاختيار في الظهر
متحدان معنى ومتحدان ابتدا وانتهاء بخلاف باول الوقت ويخرجان
بخروجه والعصر كان الاولى الاتيان بالفا كما فعل المنهج ليدل على
التعقيب وعدم الفاصل بين الظهر والعصر اي صلاتها فيه
ما تقدم سوا بسوا وعبارة التنبيه الخ انما اتى بعبارة التنبيه وعبارة
الامام لان كلام المتن يقتضي ان الزيادة من وقت العصر وكلامهما
يقتضي انها ليست من وقت العصر فلما ورد عليهما سوال وهو ان
الصحيح انه لا يشترط وجود زيادة وكلامهما يقتضي اشتراطها
احاجه الشارح بقوله وليس ذلك منافيا الخ فهذا حكمة الاتيان
بهاتين العبارتين فاتى بهما لبيان مخالفتهما لكلام المتن ولاجل
الجواب عنهما بالحمل الذي ذكره لحديث جبريل راجع للامرين بالنسبة
للمرتين كل من لواحد الاولى للاول والثانية للثاني بعد ظل
الاستوا الخ راجع للمرتين ايضا الى غروب الشمس الخ فيه مسامحة
لانه يدخل وقت الحرمة ووقت الكراهة ووقت الضرورة فكان الاولى
التفصيل كما في الشارح بان يقول وفي الجواز بلا كراهة الى الاصفرار
ومن ادرك الخ الاستدلال به مبني على كلام المتن بالقياس لانه
اذا كان يدرك بركعة في الوقت والباقي خارجه ويدرك العصر فبالاولى

مالو

مالو ادركها كلها قبل الغروب وهو قول المتن وفي الجواز الى غروب الشمس
فائدة الجواز بكراهة يجري في غير الظهر فقط واعلم ان وقت الفضيلة
والاختيار والجواز بلا كراهة متحدة ابتدا وانتهاء في المغرب وفي غيرها
متحدة ابتدا ومختلفة انتهاء فكلها تدخل باول الوقت ثم اذا مضى المقدار
المذكور وانقطع وقت الفضيلة واستمر الاخران ثم ينقطع وقت الاختيار
ويستمر وقت الجواز واما وقت الفضيلة والاختيار في الظهر فمتحدان
ابتدا وانتهاء ومعنى اي لا اختيار له فيه اي ولا غيره من بقية
الاوقات التي لغيرها ما في الحديث يرجع لقوله واحد لحديث
جبريل يرجع لقوله بعد غروب الشمس لان جبريل الخ دليل لقوله
ووقتها واحد الخ وهذا تقدم وانما اعاده توطئة لما ذكره بعد من
الرد على من استدل به على ان وقتها واحد وهو المسمى بوقت
الفضيلة الخ يقتضي اتحادهما معنى وهو ظاهر في خصوص المغرب
فهو محل النزاع اي بين القديم والجديد فليس فيه تعرض
له اي في غير الظهر اما فيه فقد تعرض لوقت الجواز بقوله والوقت
ما بين هذين الوقتين لان المراد بالوقت بالنسبة للظهر هو وقت
الجواز الشامل لجميع الوقت من اوله الخ جواز اي بكراهة وهو
الذي عناه الاسنوي فيما بعد وقوله ما لم يغب الشفق فيه نظر
لانه يشمل وقت الحرمة وكان الاولى ان يقول بحيث يبقى ما يسعها
لكن اذا كان هذا مراد الاسنوي يكون تكرارا ويجاب بانه انما
اعاده بالنسبة لمقابله لما سبق الخ اي في حديث جبريل بالنسبة
للمرة الاولى وقوله فيما سياتي لحديث جبريل الخ في المرة الثانية
بالنسبة الخ محل ذلك اذا كان الزمان الذي يغيب فيه شفق
اقرب البلاد اليهم يستغرق ليلهم كالمثال الذي ذكره المحشي فانهم

والا بان كان ليلهم يزيد على الزمان الذي يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم كفلا يعيد درجم من المثال الذي ذكره المحشي م

Copyright © King Saud University